المحاضرة الرابعة المحور الثاني: الجزء الاول – صيغ التمويل والاستثمار في المالية الاسلامية

1-المضاربة:

1-1-تعریف المضاربة: ((المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

كما يُحَدَدُ مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي ب:

هي عقد خاص بين طرفين على إنشاء مشروع أو نشاط تجاري أولهما هو مالك رأس المال والثاني هو المستثمر أو المضارب (العمل) ويحدد أن حصة من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع أو النشاط وَيَتَقَاسَمَا الربح وفقا للنسبة المتفق عليها، وإن لم يزد رأس المال ولم ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله، وليس للعامل (المضارب) شيء، وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله يتحمل رب المال الخسارة، ولا يمكن أن نحمل العامل المستثمر وجعله ضامنا لرأس المال إلا إذا تحولت العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل، وعندما لا يستحق صاحب رأس المال شيئا من الربح².

1-2-الاتفاق على التمويل بالمضاربة³: كما تحددها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في المعيار رقم (13)ب:.

-1/3 ((يجوز الاتفاق بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم على إنشاء عقود تمويل المضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى زمني معلوم على أن ينفذ التفاهم وفق عقود مضاربة خاصة ومتتالية)).

-2/3 ((تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة، سواء كانت عن طريق عمليات دورية أم معاملات منفصلة، وتحدد نسب توزيع الأرباح ونوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة وكل ما يلزم في هذا الخصوص)). -3/3 ((إذا تم إبرام عقد المضاربة بناءً على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءً من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العاقدان منها)).

ويلاحظ عن هذا المعيار بخصوص الاتفاق على التمويل بصيغة المضاربة ما يلي:

-عقد التمويل بالمضاربة يجب أن يكون ذو مبلغ محدد، وزمن معلوم للمضاربة؛

-إبداء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة؛

- تحديد نسب توزيع الأرباح؛

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "نص المعيار رقم (13)"، المنامة ،البحرين، صدر بتاريخ 16 ماي 2003م ، ص:218

² – الصدر محمد باقر، " ا**لبنك اللاربوي في الإسلام**" ، الطبعة الخامسة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1978، ص:25

³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "ا**لمعيار رقم(13**)"،مرجع سابق، ص: 218

- -تقديم نوع الضمانات في حالة الإخلال بشروط العقد؛
- -عقد المضاربة يعد الأساس الذي تبنى عليه العقود اللاحقة؛
- 1-3-تعريف عقد المضاربة: المضاربة هي عقد تتم فيه عملية الاشتراك بين الطرفين، الأول يسمى صاحب رأس المال، والثاني من أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم صاحب المال ماله، ويقوم المضارب بعملية الاستثمار، على ان يتقاسمًا الأرباح حسب ما يشترطان في البداية أما الخسارة فتكون على رب المال، إذا لم يكن هناك تقصير أو إهمال من المضارب. أ.
- كما حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية عقد المضاربة تحديدا مفصلا على النحو التالي 2 : $^{\circ}$ (تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة)).
- $^{\circ}$ (يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل، فلا تنعقد إلا بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة))
- °3-((الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخة إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:
 - أ-إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي؟
 - ب-إذا اتفق الطرفان على توقيت المضاربة، فلا يحق إنماؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين)).
- 0 (المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة، إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحدا أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامنا لرأس المال)).
 - ويلاحظ على المعيار (13) بخصوص عقد المضاربة فرض الشروط الآتية:
 - -لفظ المضاربة واجب لإنعقاد عقد المضاربة؛
 - -اشتراط الأهلية الكاملة للتوكيل والتوكل؛
 - -عقد المضاربة الزامي إلا إذا اتفق على شروط تلزم العقد؛
 - -عقد المضاربة أمانة يتحمل مسؤوليتها وعواقبها المضارب؟
 - 1-4-1 أنواع المضاربة 1 : تنقسم المضاربة إلى نوعين المضاربة المطلقة والمقيدة:
- 1°- المضاربة المطلقة: ((هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادا على ثقته في أمانته وخبرته، ومن قبيل المضاربة

^{1 -} مراجع متعددة أهمها: - عابد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2008، ص-ص: 245- 246

⁻ محمود عبد الكريم أحمد أرشيد " الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص:41

⁻ فادي محمد الرفاعي، " **المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص:112

^{2 -} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار رقم(13)"،مرجع سابق، ص: 218

³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار رقم(13)"،مرجع سابق، ص:219

المطلقة مالو قال رب المال للمضارب: أعمل برايك، والاطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة)).

2°- المضاربة المقيدة: ((هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل)).

يلاحظ من أنواع المضاربة المطلقة أو المقيدة ما يلي:

- يلعب الجانب الأخلاقي في الإسلام من الأمانة والثقة كأساس في المضارب؛

- تقيد المضاربة بشروط رب المال على المضارب حماية لعمل المضاربة ولجعله أكثر حرصا على النجاح لتحقيق الربح المتوقع؛

1-5-1 الضمانات في عقد المضاربة 1: ((يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، يشترط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة)).

- يلاحظ أن الفقهاء أعطوا الحق والجواز لرب المال بأخذ كل الضمانات التي يراها مناسبة وكافية من المضارب، بدون تعسف في التنفيذ في حالة عدم وجود تقصير عمدي من المضارب.

رأس المال وشروطه 2 :

°1 ((الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض

ند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة، ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين)).

 $^{\circ}$ ((یشترط في رأس مال المضاربة أن یكون معلوما علما نافیا للجهالة من حیث الصفة والقدر)).

 $^{\circ}$ ((لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره)).

 $^{\circ}$ ((یشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمکین المضارب من التصرف تسلیم رأس مال المضاربة له کله أو بعضه، أو تمکینه من التصرف فیه)).

يلاحظ من التحديدات الشرعية الخاصة برأس المال الخاص بالمضاربة ما يلي:

- تعدد وجوه رأس المال من النقد إلى العروض المتنوعة مع توفر ذوي الخبرة في عملية التقييم النقدي للعرض.

-التحديد الدقيق لرأس مال المضاربة من حيث الصفة والتقدير.

-لا يجوز أن يكون رأس المال دينا على المضارب ويجب تمكينه منه للتصرف فيه.

¹ - نفس المرجع، ص: 219

^{2 -} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص-ص: 219-220

- 7-7أحكام الربح وشروطه 1 : كما حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية جملة من الشروط نذكر منها:
- $^{\circ}$ ((يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح $^{\circ}$ لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال)).
- $^{\circ}$ (الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا)).
- $^{\circ}$ ((يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيروا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق)).
- 0 (إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح، فإن ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة، ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل)).
- 0 (إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا فسدت المضاربة، ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه)).
- $^{\circ}$ ((لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى، أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللأخر ربح الصفقة الأخرى)).
- ⁰⁷ ((لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة، جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئا باعتباره أمينا ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات، يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب بشيء، ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما)).
- مستقر (يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوسا وقاية لرأس المال، فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي.
- ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

^{1 -} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 220

يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي. ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة.

وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها.

ولا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده)).

 9 – ((إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه)). يلاحظ من المعيار رقم (13) حرص الضوابط الشرعية الإسلامية على تحديد أحكام الربح وشروطه والزمت رب المال والمضارب

على:

- -كيفية تحديد توزيع الأرباح المحققة؟
- -الربح يكون نسبة مشاعة على أساس اقتطاع نسبة رأس المال؛
 - -الفصل بين الربح والأجرة بين الطرفين؛
- يجب الاتفاق على تحديد نسبة الربح وإمكانية تغيرها مع تحديد الفترة الزمنية؛
- في حالة السكوت عن تحديد نسبة الأرباح يجب الرجوع إلى العرف السائد؛
- -لا يجوز لرب المال الدمج بين مالين أحدهما يحقق أرباحاً له والآخر للمضاربة في نفس النشاط؛
 - لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال من الخسائر، وجبرها من الأرباح اللاحقة؛

1-8-صلاحيات المضارب وتصرفاته:

يحدد الشرع الاسلامي حقوق وواجبات المضارب بين تحقيق اهدافه ومصالح الاخرين، وتحدد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية دلك بالنصوص التالية¹:

 $^{\circ}$ ($\stackrel{}{}_{\sim}$ على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعيه في البحث عما يتم به استثماره على الوجه المشروع)).

 $^{\circ}$ (إذا انعقد المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه، ويشمل ذلك ما يأتى:

أ- ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص- ص: 222-221

- ب- مباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأنْ يشتري بضاعة أو يسوقها.
 - ج- اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.
 - د- حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة لذلك.
 - ه- البيع والشراء بالأجل)).
 - و- يجوز للمضارب بإذن أو تفويض من رب المال:
- *أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء أكانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث، وإن خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.
 - * أن يأخذ مالاً من طرف ثالث بقصد المضاربة ما لم يشتغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول)).
 - . (یجوز أن یقید رب المال تصرفات المضارب لمصلحة یراها.

ويجوز التقييد بالزمان وبالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة من السلع لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما

- يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنح المقصود)).
- $^{\circ}$ ((لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وأن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو يملئ عليه شروطا تسليه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة)).
- $^{\circ}$ ((يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجرا على ذلك، لأنها من واجباته فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من
 - الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة)).
- وليس المضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل. وليس أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين)).
- $^{\circ}$ ((لا يجوز للمضارب أن يفرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال))
 - المضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف)). $^{\circ}$

-9-1 التهاء المضاربة: حددت الشريعة الاسلامية شروط وكيفيات انتهاء عملية المضاربة، اذ حددتما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على النحو التالي 1 : 0 ((تنتهي المضاربة في الحالات التالية: أحالفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقدا غير لازم.

ب-باتفاق الطرفين.

ج- بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأديتها إلا في الحالات التي تلزم فيها.

د-بتلف أو هلاك مال المضاربة.

ه-يموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة)).

°2 ((في حالة انتهاء المضاربة يتم تنضيضها (تصفيتها) على النحو المبين في السند 8/8، وهي دراسة الحالة الاقتصادية والمالية لنشاط الشركة المُصَّدرة لها من خلال تحليل ميزانياتها المعروضة عبر السنوات السابقة وكذلك الأخذ بعين الاعتبار لمؤشرات السوق

المالي)).

2-صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة

1-2- المزارعة : هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يتم المزج ما بين عوامل الانتاج الزراعي (الارض، العمل، وسائل الانتاج، والبذور والاسمدة)، ويتم تقسيم الانتاج بنسب محددة متفق عليها.

2-2-المساقاة: هي عقد يقوم على استصلاح الاراضي البور ، وزراعتها بمزروعات معينة حسب طبيعة المنطقة، وسقايتها، ورعايتها حتى الوصول الى مرحلة نضج الثمار .

وهي عقد بين مالك الارض، والماء، والشجر، والعامل عليها (المضارب).

يقوم العامل بخدمة الشجرة (الزرع) لمدة معلومة نظير جزء شائع من غلة الثمار، وفي حالة ما ان فسدت الغلة، تقع الخسارة على صاحب الشجر (الملك) ويخسر العامل جهده.

2-3- التمويل بالمغارسة: هي ان يدفع صاحب الارض ارضية لمن يغرس فيها الشجر، ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب صيغة العقد المتفق عليها.

وللمغارسة انواع نذكر منها:

أ-المغارسة المشتركة:

-يقوم المصرف الاسلامي بتملك الاراضي الصالحة للزراعة.

- يبرم البنك الاسلامي عقد مع المهندسين والخبراء في المجال الزراعي يتفق فيه على غرس الاشجار المثمرة حسب طبيعة المنطقة مقابل جزء من الارض وجزء من المحصول وجزء من الاشجار.

ب- المغارسة المقرونة بالبيع والاجارة:

^{1 -} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص- ص: 222-223.

-يقوم المصرف الاسلامي بإمتلاك ارض صالحة للزراعة.

- يبيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين شريطة ان يقرن البيع (بعقد ايجارة) على العمل في الجزء الباقي من الارض وتكون الاجرة عبارة عن جزء من الشجر والثمر. 1

3-المشاركة:

3-1-تعريف عقد المشاركة: هو احدى عقود الامانة، يتفق بموجبه طرفان او اكثر للإشترك في رأس مال مشروع استثماري او نشاط، يكون لصاحب العمل او الجهد او تسيير وادارة المشروع جزء من المال للقيام بالنشاط المطلوب، ويلجأ الى اطراف اخرى

لإستكمال رأس المال، بشرط اقتسام الربح او الخسارة حسب نسبة المشاركة لكل طرف (شريك) او بما تم الاتفاق عليه 2. (نتوسع في المشاركة وشروطها، وكيفيات العمل بها عند التطرق الى الاسهم وشروط العمل بها الشرعية)

4-الإجارة:

1-4-التعريف اللغوي: تعرف الإجارة في مختلف معاجم اللغة العربية على النحو التالى:

" (آجَرَه) إيجارًا: أَجَرَه من فلان الدار وغيرها: اكتراها منه. وفلانًا الدَّار أَكْراه إياها".

" (آجَرَه) مُؤَجرة: استأْجره.... عَمِلَ له بأُجر، (استأجره): اتخذه أجيرًا.

(الإجارة): الأجرة على العمل. و- عَقْدٌ يرد على المنافع يعوض. (الأَجْرُ): عِوَض العمل والانتفاع"3

4-2- التعريف الاصطلاحي: ((يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال في غير الشراء والبيع، أي أن محل هذه العمليات يكون بيع المنفعة لا العين، وهي تمدف إلى الحصول على الأجر والغلة من خلال استفاء المنفعة عبر الزمن)).

كما يعرفها مؤتمر المجمع الفقهي الدولي: ((فالإجارة هي أولا عقد من العقود، تتحقق إذا كانت المعاوضة تشمل منافع يملكها صاحبها، ويحل تداولها، فيبيعها لطرف ثان مقابل ما يتفقان عليه من الثمن الذي هو الأجر، وبذلك فالإجار عقد يجري عليه ما يجري على سائر عقود المعاوضات، وأركانها "المؤجر، المشتأجر، المنفعة، الأجرة، الصيغة، رضى الطرفين)).

كما يمكن ترجيح تعريف المذهب الحنبلي لكونه اقرب لتحديد مفهوم الإجارة وهو: ((عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم) 6 .

^{2 -} حسين بلعجوز، "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية-دراسة مقارنة"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009،ص:28

^{3 –} مجمع اللغة العربية، "ا**لمعجم الوسيط**"، مرجع سابق، ص: 7

^{4 -} عز الدين خوجة، "أ**دوات الاستثمار الإسلامي**"، مصرف الزيتونة بتونس، تونس، 2014، ص: 61

^{5 -} محمد مختار السلامي، مداخلة بعنوان "الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير"، الجزء الأول ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، المنعقدة بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام 23-28 سبتمبر 2000، ص:330

^{6 -} منذر قحف، مداخلة بعنوان "الإيجار المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة"، الجزء الأول ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، المنعقدة بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام 23-28 سبتمبر 2000، ص:357

ونلاحظ من خلال التعريف السابق التحديد الدقيق لتعريف الإجارة إذ أضاف شرطي العلم والإباحة، والمدة الزمنية المعلومة التي يمكن أن يستغرقها العمل.

4-3- تحديد مفهوم الإجارة: قال تعالى: « قَالَتْ إحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اِسْتَأْجِرُهُ إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرُتَ القَوِيُّ الأَمِينُ (26) قَالَ إِنِي أُرِيدُ أَنْ أَنْكحك إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْن عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَمُّمْتَ عَشَرًا فَمِنْ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَمُّمْتَ عَشَرًا فَمِنْ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي وَ بَيْنَكَ أَمُّمَ الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْشَاءَ الله مِنَ الصَّالِحِينَ (27) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ أَمَّا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدُوانَ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ» 1.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يُساومُ على سومِ أخيه ، ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه ، ولا تناجَشوا ، ولا تبايعوا بإلقاءِ الحجرِ ، ومنِ اسْتأجَرَ أجيرًا فليُعلِمْه أجرَه))2.

5-الم ابحة

5-1- التعريف اللغوي للمرابحة: لغويا تعرف المرابحة ب" ربح، الرِّبْحُ والرَّبَحُ والرَّباحُ: النَّمَاءُ في التَّجْرِ..... وأَرْبَحُتُهُ على سِلْعَتِهِ، أي أَعْطَيْتُهُ رِبْحًا، وَ قَدْ أَرْبَحَتُهُ بِمَتَاعِهِ، وأَعْطَاهُ مالاً مُرابَحَةً، أي على الرِّبْح بينهما، وبعْتُ الشَّيْءَ مُرابَحَةً"

أن المرابحة بمعنى إرباح لأن أحد المتبايعين أربح الآخر4.

2-5- التعريف الاصطلاحي للمرابحة: أما المرابحة في اصطلاح الفقهاء فيتفقون على:

-أنها البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم أي أنها عقد يحدد الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع الزيادة التي تعتبر ربح⁵.

أنها بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين 6 .

وكل التعريفات السابقة تحدد مفهوم المرابحة البسيطة عند الفقهاء قديما، أما المرابحة المركبة فهي حديثة ومستعملة بصورة كبيرة في المصارف الإسلامية وتسمى المرابحة للآمر بالشراء.

-ولقد التقت تعريفات العلماء المعاصرون على أن المرابحة للآمر بالشراء هي طلب شراء سلعة معينة بمواصفات محددة يقدمه العميل للمصرف الإسلامي، وهذا مقابل الالتزام التام من الطالب بشراء ما طلبه بالسعر والربح

²⁸⁻²⁶ سورة القصص، الآيات -1

^{2 -} المحدث ابي بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي، " **السنن الكبرى** " الراوي أبو هريرة، الطبعة الاولى ،دار المعرفة، بيروت، لبنان،1986، ص:6/120

^{1553:} ابن منظور، " لسان العرب"، المجلد الثالث، دار المعارف، باب الميم، القاهرة، مصر، ص 3

^{4 -} هند عبد الغفار إبراهيم، "الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (28)، فبراير 2016، ص:101

⁵ – هند عبد الغفار إبراهيم، "الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة"، مرجع سابق، ص:101

^{6 -} حسام الدين عفانة، "بيع المرابحة المركبة كما تجربه المصارف الإسلامية في فلسطين"، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر "الاقتصاد الاسلامي واعمال البنوك" ،جامعة الخليل، فلسطين، بتاريخ 2009/07/27 ص:6

المتفق عليهما مع إمكانية أداء ثمن البيع بالتقسيط1.

والمرابحة هي أحد بيوع الأمانة لأن عملية البيع تتم شرعا حسب الطريقة التي يتحدد بها الثمن بأسلوبين:

الأول: بيع المساومة وهو عملية بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى الثمن الأول التي اشتراها به البائع.

الثاني: بيع الأمانة، وهي عملية البيع الذي يَأْتَمن فيه المشتري البائع، إذ يتم اطلاعه على تكلفة المبيع عليه، حتى عكن للمشتري بناء الثمن الذي يعرضه البائع وفقا لتلكم التكلفة.

فإذا قام البائع ببيع المبيع بأقل من تكلفته يسمى البيع وضيعة أو حطيطة، وإذا تم البيع بتكلفته سمي توليه، وإذا باعه بأزيد من التكلفة سمى مرابحة².

كما تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المرابحة على أثمًّا: ((هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك³)).

كما تعرف على أنها: صكوك تحمل قيماً متساوية تصدر من تاجر أو موكله، بهدف شراء سلعة تم يُعَادُّ بيعها بمرابحة معلومة مثال

المعدات المطلوبة عند عقد الإِسْتِصْنَاع، حيث يتم شراء معدات التَّصنيع مرابحة، ويصبح حاملو الصكوك هم مالكي المعدات وثمن

بيعها بالمرابحة4.

كما تعرف: المرابحة على أنها إحدى صور البيع التي تباع فيها السلعة برأسمالها مع زيادة ربح معلوم 5 .

كما كانت الصورة الأولى لبيع المرابحة، أن تتم عملية البيع والشراء دون طلب الشاري لشرائها من البائع (الشيء محل البيع)، ولكن البائع يقوم بعرضها وشرح تكلفتها، ويتفقان على ربح معين، وهذه المرابحة الحقيقية، أما الصورة الثابتة والمعتمدة حديثا هي بيع المرابحة للآمر بالشراء⁶.

كما تحدد (AAIOIFI) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إن مصدر صكوك المرابحة هو نفسه البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم الذين يقومون بشراء بضاعة المرابحة، ومجموع حصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويمتلك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن عملية بيعها 7.

إن عملية إصدار صكوك المرابحة يهدف منها تمويل عقد بيع بضاعة المرابحة، مثل الأجهزة أو معدات التجهيز، فتعمل المؤسسة المالية بالاتفاق مع المشتري مرابحة - وسيط إصدار - نيابة عن حملة الصكوك، واستخدام حصيلة الاكتتاب للصكوك في عملية تملك بضاعة المرابحة، ويتم قبضها قبل عملية البيع بالمرابحة، إن هذا النوع من

⁻ حسام الدين عفانة، "بيع المرابحة المركبة كما تجربه المصارف الإسلامية في فلسطين"، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر "الاقتصاد الاسلامي واعمال البنوك" مرجع سابق، ص: 7

^{2 -} الشبيلي يوسف بن عبد الله بن صالح، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، دار سليمان الميمان الميمان الميمان الميمان عبد الله بن صالح، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، دار سليمان الميمان ا

^{289:} ميئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي (17)"، مرجع سابق، ص 3

⁴ يوسف حسن يوسف، " ا**لصكوك المالية وأنواعها**"، دار التعليم العالى، الإسكندرية، مصر، 2014،ص:10.

⁵ – خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، "ن**ماذج وعمليات البنك الإسلامي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص:183.

^{6 –} عائشة الشرقاوي المالقي، "ال**بنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المملكة المغربية، ص:440.

⁷ – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "ال**معيار الشرعي رقم (17**)، **صكوك المشاركة**" ،مرجع سابق،ص:293.

الصكوك يصدر عادة لتمويل المشاريع الكبرى كإنشاء الطرقات والسدود المائية وكذلك محطات التَّرْبين لتوليد الطاقة، وكذا شراء الطائرات والسفن التجارية والسياحية....الخ¹.

-3-5 مشروعية المرابحة: أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية المرابحة إذا توفرت في عقدها الشروط والضوابط المطلوبة للعقد، واستدل من القرآن بقوله عز وجل « وَ أَحَلَّ الله البَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا» (سورة البقرة، الآية والضوابط المطلوبة للعقد، واستدل من القرآن بقوله عز وجل « وَ أَحَلَّ الله البَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا» (سورة البقرة، الآية 275)، ومن السنة النبوية إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بِيَدِ 2)).

6- السَّلَمْ

6- تعريف صكوك السَّلَمْ: تعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (AAOIFI)، تحت بند معيار الصكوك الاستثمارية حتى يمكن تميزها عن الأسهم وسندات القرض بالفرع 3 ، أنواع صكوك الاستثمار: 3/3 ((هـ مثائة متسامة القدمة لاتمام المداها) لتحصيل بأسم السام وتصح سامة السَّلَة عامكة لحملة

3/3 ((هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السَّلَمْ مملوكة لحملة الصكوك³)).

من خلال هذا التعريف نحدد مصدر صكوك السَّلَمْ وهو البائع نفسه لسلعة السَّلَمْ أو المؤسسة المالية التي تنوب عنه في عملية تحصيل ثمن السَّلَمْ أثناء التعاقد من حصيلة صكوك السَّلَمْ، وتتم عملية الاكتتاب للمشترين لسلعة السَّلَمْ بحدف بيع هذه السلعة بثمن أعلى مساويا إلى ثمن الشراء مضافا إليه الربح المناسب وتوزيعه (الثمن) بين مكتبى صكوك السَّلَمْ.

فيمكن أن يكون مصدر الصك مشتريا لعين مصنعة، وهي عبارة عن عين موصوفة في الذمة، يلتزم بائعها بعملية التصنيع بمواد من عنده وتتم عملية التسليم لمشتريها في آجل معلومة، مقابل ثمن يدفع عند التعاقد أو بعده في أجل محدد، ويعتبر المكتتبون في صكوك السَّلَمْ هم البائعون لهذه العين، بهدف الحصول على الربح، (الفرق بين تكلفة التصنيع للعين وثمن الاسْتِصْنَاعٌ 4.

كما تعرف صكوك السَّلَمْ: بأنها وثائق متساوية القيمة تطرح لعملية الاكتتاب، ويتم جمع المُحَصَّل من المبالغ المالية لتسليمها إلى المورد، لتتم عملية شراء بضاعة منه تسلم بعدة مدة زمنية محددة، ويكون فيها حق حامل صك السَّلَمْ مؤجلا إلى حين استلام السلعة وتمام بيعها، كما لا يجوز تداول صكوك السَّلَمْ، لأنه لا يجوز شرعا بيع السلعة قبل تمام عملية القَبْضُ، لأنه لا نمثل دَيْنًا، وتداول الديون لا يجوز شرعاً.

^{1 –} عادل عبد الفضيل عبد، "الصكوك الاستثمارية: دراسة مقارنة"، دار التعليم العالي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص:100.

² - الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وإخراج هشام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، "كتاب البيوع"، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1994، ص:476.

^{3 -} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "ال**معيار الشرعي رقم(10**)"، مرجع سابق، ص:469

^{4 -} وليد عوجان، "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2015،

^{5 –} زكريا سلامة عيسى شنطاوي، "ا**لآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور إسلامي"**, دار النفائس، عَمَّان، الأردن، 2009، ص:214

ظهرت بصورة جلية في العصر الحالي صكوك السَّلَمْ بما عرف "بصكوك البترول"، حيث تتم العملية بدفع قيمة الصك الذي يمثل كمية

معينة من البترول عند عملية الشراء، ويستحق في أجل زمني محدد معلوم وهي صكوك تعطي القدرة للحكومة لإعتبارها منتجة وقادرة على تسليم البترول من عملية قبض رأس مال السَّلَمْ الذي يعتبر قيمة الصك، ويتم توظيفه في مختلف الاستثمارات التنموية وعند استحقاق آجل السَّلَمْ تعمل الحكومة على قَبْضِ البترول المبيع ويتم بيعه وكالة عن حاملي الصكوك، ومنه يتم لحاملي الصكوك الربح الذي هو الفارق بين سعري الشراء والبيع مع دفع القيمة لهم أ.

7-الاسْتَصْنَاعٌ:

7-1 التعريف اللغوي لصيغة الاستصناع: الاسْتِصْنَاعٌ سؤال الصنع أو طلبه 2 .

7-2- التعريف الاصطلاحي الفقهي للاستصناع: ((بأنه طلب عمل شيء خاص، علة وجه مخصوص، مادته من الصانع، فإذا قال شخص آخر من أهل الصّنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهما، وقبِلَ الصانع ذلك، كان ذلك اسْتِصْنَاعًا³)).

اختلف الفقهاء في تكييفه الفقهى:

فاعتبره بعضهم مواعدة وليس بيع، وآخرون وعد غير ملزم للصانع، ومجموعة من الفقهاء اعتبروه بيع، بشرط خيار الرؤية للمشترى، وقُبِلَ عند آخرون: هو عقد ملزم لطرفي عملية الاستصناع⁴.

ونميل بالراي لإلزامية العقد المتفق عليه للطرفين حول ما يتم في صيفة الاستصناع، لما فيه من ضبط للعملية، وعدم فتح باب التردد من طرف طالب الاستصناع من جهة، وكذلك احترام الوصف الدقيق للمَصْنُوع من طرف الصَانِع.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية(AAOIFI)فعرفت عقد الاستِصْنَاع في المعيار الشرعي رقم (11) بـ:

((1/2 إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة:

1/1/2 يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد

(5.1) المكونة له

((2/2 صفة عقد الاستصناع وشروطه:

^{1 –} عمر مصطفى جبر إسماعيل، "سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية"، دار النفائس، عَمَّان، الأردن، 2006، ص:123

^{2 -} نزيه حمَّاد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، مرجع سابق، ص:55

³ – نفس المرجع: ص:55

⁴ - نفس المرجع، ص:55

^{5 -} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI)، "المعيار الشرعي رقم (11) الاستصناع ،والاستصناع الموازي (معيار معدل)"،مرجع سابق، ص: 297

1/2/2 عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة

ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد، ويثبت للمُسْتَصْنِعْ الخيار إذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المشروطة)). ويلاحظ أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، قد حددت في المعيار الشرعي (الاستصناع والاستصناع الموازي – رقم (11) تحديدا دقيقا للاستصناع في مختلف بنوده من جهة إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة، كذلك تحديد صفة عقد الاستصناع وشروطه، كما تم ضبط محل الاستصناع وكيفية ضمانه، وكذا ثمن الاستصناع والضمانات المترتبة على ذلك. كما حدد هذا المعيار ما يطرأ على الاستصناع من تعديلات وإضافات على المصنع والطريقة التي تتم بها، كما تطرق إلى الظروف القاهرة وكيفية معالجتها، وفي الأخير تطرق إلى كيفية الإشراف على تنفيذ عملية الاستصناع، والطرق التي يَتِمٌ بها تسليم المصنوع والتصرف فيه.

كما ختم بنود المعيار (11) بتحديد الاسْتِصْنَاعٌ المؤازِي وكيفياته وشروطه بما يتماشى مع الضوابط الشرعية.

3-3 تعریف صکوك الاستصناع: سنحدد تعریف صکوك الاستصناع على النحو التالي:

تعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستصناع بأنها: ((هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك 1)).

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره المتعلق بعقد الاستصناع2:

الشروط؛ والمعين في الذمة، يلزم الطرفين المتعاقدين مع الالتزام بالأركان والشروط؛ $^{\circ}1$

 $^{\circ}2$ يجب أن تتوفر في عقد الاستصناع الشروط التالية:

أ-بيان جنس المستَصْنَعْ من حيث النوعية وقدره والأوصاف.

ب- تحديد الأجل؛

 $^{\circ}$ في عقد الاستصناع يجوز تُأْجِيلَ الثمن بالكامل أو تقسيطه إلى أقساط محددة القيمة والآجال؛

4°- يمكن أن يتفق العاقدان على شَرْطًا جَزَائِيًا ما لم تكن هناك ظروف قاهرة؛

4-3 الضوابط الشرعية: تحدد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الأحكام والضوابط الشرعية لصكوك الاستصناع كالتالي 3:

-مُصْدِرْ صكوك الاسْتِصْنَاع هو الصانع (البائع).

- أَلْمُكْتَتِبُون في صكوك الاستصناع هم المشترون للعين المراد صنعها.

^{1 -} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية(AAOIFI)، "المعيار الشرعي رقم (11) الاستصناع ،والاستصناع الموازي (معيار معدل)"،مرجع سابق، ص:469.

^{2 –} قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع"، دورة المؤتمر السادس، بجدة، المملكة العربية السعودية، الموافق 9-14 ماي 1992م، ص:127

^{3 –} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية(AAOIFI)، "المعيار الشرعي رقم (11) الاستصناع ،والاستصناع الموازي (معيار معدل)"،مرجع سابق،ص:474

^{*-} الاستصناع الموازي: هو عقد استصناع يبرم بين المقاول بصفته الصانع الفعلي، وبين البنك بصفته مُسْتَصُنِعًا، وعلى ضوء هذا العقد يبرم البنك عقد آخر هو عقد الاستصناع الأصلي، بين العميل المستصنع والبنك بصفته صانعا، ويشترط في كلتا الحالتين عدم الربط بين العقدين، وعليه تكون علاقة تعاقدية ذات استقلالية تامة بين البنك والعميل، وعلاقة ثانية مستقلة بين البنك والمقاول أو الصانع الفعلي.

المحاضرة الرابعة-المحور الثاني : الجزء الاول- صيغ التمويل والاستثمار في المالية الاسلامية

- -حصيلة الاكتتاب تمثل تكلفة المصنوع.
- -ملكية العين المصنوعة لحملة الصكوك.
- -يستحق حملة الصكوك ثمن البيع، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاسْتِصْنَاع المؤازِي *في حالة وجوده.
- يمثل الربح بالنسبة لحملة الصكوك في الفارق بين تكلفة تصنيع العين، أو ثمن الاستصناع الموازي، وثمن الاستصناع 1. الاستصناع 1.

^{45:} وليد عوجان، " الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة"، مرجع سابق، ص $^{-1}$